

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧

لائحة النظام الأساسي

لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية ذات الصلة :

وبناءً على ما اقترحه مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٩/١٨

رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول - تعاريف وأحكام عامة
٥	الفصل الأول - تعاريف
٦	الفصل الثاني - أحكام عامة
٨	الباب الثاني - مجلس الإدارة
١١	الباب الثالث - الوساطة والتوفيق
١٥	الباب الرابع - التحكيم
١٥	الفصل الأول - المحكمين والخبراء
١٦	الفصل الثاني - طلب التحكيم وإخطار التحكيم ، ومواعيده
١٧	الفصل الثالث - اختيار المحكمين وردهم وعزلهم واستبدالهم
٢١	الفصل الرابع - إجراءات التحكيم
٢٨	الفصل الخامس - أحكام التحكيم
٢٨	الفرع الأول - إصدار الأحكام
٣٠	الفرع الثاني - تفسير أحكام التحكيم وتصحيحها وإغفال الطلبات
٣١	الباب الخامس - الرسوم والأتعاب
٣١	الفصل الأول - مفردات الرسوم
٣٣	الفصل الثاني - أتعاب هيئة التحكيم
٣٤	الفصل الثالث - توزيع الرسوم والأتعاب بين طرفى المنازعة

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

(الفصل الأول)

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

قانون الرياضة : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

اللائحة : لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري التي تنظم
قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم بالمركز .

المركز : مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية
ومقره القاهرة .

المنازعة الرياضية : المنازعة المنظورة أمام إحدى هيئات التسوية بالمركز والمنصوص
عليها بأحكام قانون الرياضة .

التوفيق أو الوساطة : وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية ، يتافق بمحاجتها طرفا
المنازعة على إسناد مهمة اقتراح التسوية إلى شخص ثالث ، يدعى (ال وسيط أو الموفق) ،
يشتركان في اختياره من القائمة المعدة لذلك .

شرط التحكيم : إتفاق بين طرفى المنازعة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع
بشأن هذه العلاقة بطريق التحكيم ، وآلية الاستئناف .

مشارطة التحكيم : إتفاق بين طرفى المنازعة على تسوية النزاع بعد نشوئه ،
وآلية الاستئناف .

هيئة التحكيم : هيئة مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين تختص بنظر
المنازعة التحكيمية .

هيئة الوساطة أو التوفيق : هيئة مكونة من وسيط أو موفق فرد .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

الأمين العام : الأمين العام لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، ورئيس الجهاز الإداري للمركز .

اللجنة الاستشارية : اللجنة المختصة بالفصل في الالتماعات والإجراءات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

قائمة المحكمين والوسطاء والموفقيين : القائمة التي تشمل أسماء المحكمين والوسطاء والموفقيين بالمركز .

قائمة الخبراء : القائمة التي يقيد فيها الخبراء الفنيين في مجال عمل المركز ، ويستعان بخبراتهم أمام هيئة .

الرسوم : المبالغ النقدية التي تدفع للمركز وتشمل رسوم تسجيل المنازعات والمصاريف الإدارية .

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة في شأن تسوية المنازعات الرياضية ، وفيما لم يرد بشأنه نص تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

مادة (٣)

ومتى انعقد للمركز الاختصاص بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بالنشاط الرياضي ، تطبق هيئة التحكيم نصوص قانون الرياضة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولللوائح الأساسية للهيئات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بموضوع المنازعة ، فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه ، حكمت هيئة التحكيم بمقتضى مبادئ الميثاق الأوليمبي الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة ، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف .

مادة (٤)

لا يجوز نظر المنازعة الرياضية إذا سبق وأن حرر في شأنها اتفاقية وساطة أو توفيق بين طرفى المنازعة ، حتى تنتهي كافة أعمالهما .

مادة (٥)

يتم نظر المنازعة الرياضية باللغة العربية ، ويجوز بعد موافقة هيئة التحكيم أو الوساطة أو التوفيق ، استخدام اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى ، مع إرفاق ترجمة رسمية لها إلى اللغة العربية .

مادة (٦)

يجب أن تكون جميع الإخطارات ، والبلاغات ، والاتصالات الخاصة بالمركز عن طريق الأمين العام أو وفقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن .

مادة (٧)

تعتبر الإخطارات والرسائل والاقتراحات مسلمة ونافذة ومنتجة لآثارها القانونية

في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تم تسليمها إلى المرسل إليه شخصياً .
 - ٢ - إذا تم تسليمها في محل إقامته المعتمد ، أو مقر عمله .
 - ٣ - إذا أرسلت بخطاب موصى بعلم الوصول .
 - ٤ - إذا أرسلت بالبريد الإلكتروني الثابت بالطلب أو الرد على الإطار .
- وإذا حدد طرف عنواناً بشكل خاص ، أو أذنت هيئة التحكيم أو الوساطة أو التوفيق بالإعلان عليه ، يتم تسلیم الإخطار إلى الطرف في هذا العنوان ، ويعتبر الإخطار في هذه الحالة نافذاً ، مرتبًا لآثاره .

مادة (٨)

يجب على طرفى المنازعة تقديم المكاتب والمستندات ، وغيرها من المحررات ، خلال المواعيد المحددة من الأمانة العامة للمركز أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال .

مادة (٩)

لا تزيد المواجهة المحددة لتبادل المكاتب والمستندات والمحررات والراسلات عن ثلاثة أيام ، ولهم التحكيم حسب الأحوال أن تقدر الجزء المناسب لعدم الالتزام بمواعيد .

مادة (١٠)

يبدأ حساب المواجهة من اليوم التالي للإجراء ، ويدخل في حساب المواجهة أيام الإجازات والعطلات الرسمية ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه بمنتهي ميعاد العمل الرسمي بالمركز .

مادة (١١)

تقوم الأمانة العامة للمركز بعد موافقة مجلس الإدارة ، ببناء وتشغيل نظام إلكتروني لإيداع عبر الإنترنت في وقت لاحق من بدء العمل بالمركز وإلى حين إقام ذلك ، يكون البريد والفاكس هما الوسائلان المعهود بهما في الإخطارات والإتصالات ، ويجوز أن تكون الإخطارات ، والإتصالات عن طريق البريد الإلكتروني بصيغة pdf على البريد الإلكتروني المعتمد من المركز ، على أن يقوم المركز بالإعلان عن البدء في العمل بنظام الإيداع الإلكتروني عقب الانتهاء منه بين طرف التوفيق أو الوساطة أو التحكيم أو ممثلיהם عن طريق البريد الإلكتروني المحدد من قبلهم مسبقاً أو أي عنوان آخر يتم تحديده كتابةً في مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع الإلكتروني .

الباب الثاني

مجلس الإدارة

مادة (١٢)

يدير المركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من اللجنة الأولمبية المصرية ، يتكون من :

رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رئيساً
ممثل للألعاب الرياضية الجماعية عضواً
ممثل للألعاب الرياضية الفردية عضواً

ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة عضواً
ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة القانونية والفنية أعضاء
على أن ينتخب مجلس إدارة المركز نائباً له ، من بين أعضائه .
و تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تعيينه قابلة للتجديد لمدة واحدة ،
ويمثله قانوناً أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارته .

مادة (١٢)

دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة ، يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المركز

من كافة النواحي ، وعلى الأخص الآتى :

- اقتراح لائحة النظام الأساسي للمركز أو تعديلها ، واقتراح إنشاء مكاتب بالمحافظات ،
للعرض على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية .
- اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال المركز .
- إقرار السياسة العامة للمركز .
- اعتماد الميزانية السنوية للمركز والتقرير السنوى لأعماله .
- تحديد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ، ومراجعتها وتعديلها وتحديثها باعتماد
مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ، وتحديد أتعابهم ورسم التحكيم .
- تشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية ، وتنظيم عمل كل منها ،
وطريقة الاستعانة بالخبراء .
- تشكيل الجهاز الإداري للمركز والإشراف عليه ، واعتماد اللوائح الداخلية للمركز ،
وقواعد تنظيم سير العمل به ، والتحقيق والجزاءات حال المخالفة .
- اعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز ، وتحديد اختصاصاتهم ، ومعاملتهم المالية .
- تشكيل اللجان اللازمة لسير العمل بالمركز وتنظيمه ، دائمة كانت أو مؤقتة ،
وتحديد اختصاصاتها ودراسة تقاريرها واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها .
- الاختصاصات اللازمة لمباشرة المركز لمهامه .

مادة (١٤)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب رئيس المجلس أو أحد أعضائه كلما دعت الحاجة لذلك . ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال .

ويوجه الأمين العام للمركز الدعوة للأعضاء بالوسيلة التي يحددها مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمرفقات .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وإذا لم يكتمل العدد يُؤجل الاجتماع لموعد آخر خلال أربعة وعشرين ساعة ، وبعد بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضر ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

وتكون قرارات المجلس صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، وحال تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر الأمين العام اجتماعات المركز والمشاركة فى مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت .

وتقسّى إدارة المركز سجلات لقيد محاضر واجتماعات مجلس الإدارة ، ويقع عليها من رئيس مجلس الإدارة والأمين العام أو القائم بعملهما .

مادة (١٥)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المركز ، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع من يفوضه مجلس الإدارة بذلك من بين أعضائه . ويجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو أى من أعضاء المجلس فى مباشرة بعض الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .

مادة (١٦)

تنتهي عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :

. الوفاة .

. الاستقالة .

. انتهاء مدة العضوية .

. صدور حكم نهائي بالإدانة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (١٧)

في حالة خلو كل أو بعض مقاعد مجلس الإدارة ، يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بتعيين العدد المكمل وفق الفئة التي خلا مقعدها .

مادة (١٨)

يحظر على مجلس الإدارة والأمين العام وجميع العاملين بالمركز ممارسة أي عمل من أعمال التسوية في المركز أو الظهور بأى صفة كانت أمام هيئاته سواء كمحكمين أو موفقين أو وسطاء أو خبراء أو محامين .

الباب الثالث

الوساطة والتوفيق

مادة (١٩)

تستهدف الوساطة أو التوفيق تقريب وجهات النظر بين طرفى المنازعه الرياضية عن طريق هيئة الوساطة أو التوفيق ، ومحاولة الوصول إلى حل يرضى طرفى المنازعه بالتراضى والتوافق .

مادة (٢٠)

يشترط فيمن يقيد بقائمة الوسطاء والموفقين الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي على الأقل .
- ٢ - أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة .

- ٤ - ألا يكون قد سبق إدانته في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى شهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥ - ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري بالدولة .
 - ٦ - ألا يكون قد تم فصله بالطريق التأديبي .
 - ٧ - قضاء مدة التدريب الأولى على أعمال التوفيق والوساطة و مجالاتها بالمركز .
 - ٨ - اجتياز الاختبار الذي يعقده المركز بدرجة لا تقل عن سبعين في المائة .
- ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، أو الرياضيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .
- وتكون مدة قيد الموقفين والوسطاء بالقوائم أربع سنوات قابلة للتجديد .
- وإذا فقد الموفق أو الوسيط شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يشطب من قوائم المركز .

مادة (٢١)

يقدم طلب الوساطة أو التوفيق على النموذج المعد لذلك بالأمانة العامة ،

مستوفياً الشروط الآتية :

- ١ - أن يوجه الطلب إلى الأمين العام الذي يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر .
- ٢ - أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه .
- ٣ - اختيار موفق أو وسيط من القائمة المعتمدة بالمركز .
- ٤ - سداد الرسوم والأتعاب المقررة .

مادة (٢٢)

تقوم الأمانة العامة بتسجيل طلب الوساطة أو التوفيق في السجل المعد لذلك ، ما لم يتبيّن من ظاهر الأوراق والمعلومات التي يتضمنها الطلب ، أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية ولا يتم استحقاق رسوم أو أتعاب في هذه الحالة .

مادة (٢٣)

يخطر الأمين العام الطرف الآخر بطلب الوساطة أو التوفيق خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته كتابةً على أسلوب الوساطة أو التوفيق كوسيلة حل المنازعة ، وتسمية الوسيط أو الموفق ، خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار .

مادة (٢٤)

يتم تشكيل هيئة الوساطة أو التوفيق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب المشار إليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، على أن تكون الهيئة من بين المقيدين بالقائمة المعدة لذلك .

مادة (٢٥)

إذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة أو التوفيق خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذه اللائحة ، يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثربتعيين الهيئة بعد مشاوراة الطرفين .

مادة (٢٦)

لا يجوز تعديل الهيئة بعد تشكيلها ، إلا في حالة وفاة العضو ، أو عدم قدرته على العمل ، أو استقالته ، ويحل محله آخر يختاره الطرفان من قائمة المركز ، وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (٢٧)

تفصل الهيئة في أي اعتراف أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع .
وتم إجراءات الوساطة أو التوفيق وفقاً لأحكام هذا الباب طبقاً لقواعد السارية عند إتفاق الطرفين عليه .

مادة (٢٨)

تبدأ مهمة هيئة الوساطة أو التوفيق من اليوم التالي لإحالة النزاع إليها ، وعليها إنجاز مهمتها خلال عشرة أيام من تاريخ اطلاعها بنظر النزاع . ولهيئة الوساطة أو التوفيق كافة الصالحيات الالزمة لنظر النزاع ، والإلمام بعناصره ، ولها على وجه الخصوص سماع طرفى النزاع ، والاطلاع على ما يلزم من مستندات ، وطلب البيانات والمعلومات التي تعينها على أداء مهمتها .

مادة (٢٩)

على الهيئة السعي للتقرير بين وجهات نظر طرفى النزاع ، فإذا لم يتحقق ذلك فللهمة كتابةً ما تقترحه من توصيات لحل النزاع . فإذا قبل الطرفان التوصيات التي قدمت ، يتم إثبات ذلك في إتفاق يوقعه الطرفان ، والهيئة ، ويصبح هذا الإتفاق ملزماً للطرفين في حدود ما تم الإتفاق عليه ، وثبتت ذلك في السجل المعد لهذا الشأن .

وإذا لم يقبل الطرفان هذه التوصيات ، أو بعضها تعرض الهيئة إليهما اللجوء إلى التحكيم فإذا وافقا أحيل النزاع إلى الأمانة العامة للبدء في إجراءات التحكيم بالمركز . وفي جميع الأحوال على هيئة الوساطة أو التوفيق ، أن تقدم خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مهمتها تقريراً للأمين العام يتضمن ملخصاً للنزاع ، والأوراق المستندات المقدمة من طرفيه ، والتوصيات التي تم قبولها من الطرفين ، وما تم رفضه وأسباب الرفض .

مادة (٣٠)

يحدد الأمين العام الرسوم الواجب أدائها من الطرفين مقدماً وفقاً للقرار الصادر من مجلس الإدارة .

مادة (٣١)

يتحمل الطرفان رسوم ، وأتعاب أعضاء هيئة الوساطة أو التوفيق .

مادة (٣٢)

تحجرى إجراءات الوساطة أو التوفيق في مقر المركز ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

الباب الرابع

التحكيم

(الفصل الأول)

المحكمين والخبراء

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يقيد بقائمة المحكمين وقائمة الخبراء الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٢ - أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشر سنوات .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق إدانته في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى شهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة (وذلك بالنسبة للمحكمين فقط) .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبي ، أو أسقطت عضويته من هيئة رياضية .
- ٧ - قضاه مدد الدورات التي يعدها المركز لهذا الغرض .
- ٨ - اجتياز الاختبار الذي يعقده المركز بدرجة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة .
- ٩ - سداد الرسوم المستحقة والمفروضة من قبل المركز .

ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية السابقين ، وال الحاليين بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، والرياضيين المشهود لهم بالكفاءة ، والخبرة .

مادة (٣٤)

يحظر الجمع بين أي من مهام الخبير أو المحكم أو الموفق أو الوسيط ، كما يحظر الجمع بين مهمة الدفاع والتحكيم في المنازعة التحكيمية .

مادة (٣٥)

إذا فقد المحكم أو الخبير شرطاً من الشروط المنصوص عليها بـ المادة (٣٣) من هذه اللائحة يشطب من قوائم المركز .

(الفصل الثاني)

طلب التحكيم وإخطار التحكيم ، ومواعيده

مادة (٣٦)

يقدم طلب التحكيم إلى المركز باسم الأمين العام على النموذج المخصص لذلك ،

مرفقا به نسختين من المستندات والبيانات التالية :

- (أ) طلب إحالة النزاع إلى التحكيم - متضمناً شرح موضوع الطلب .
 - (ب) إسم المحتمك ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وبريده الإلكتروني ورقم تليفونه ،
وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه وبريده الإلكتروني
ورقم تليفونه .
 - (ج) اسم المحتمك ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وبريده الإلكتروني أن وجد ،
فإن لم يكن موطن معلوماً فآخر موطن كان له .
 - (د) تحديد إتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه .
 - (ه) بيان المصدر الذي نشأ عنه النزاع وتقديم وصف موجز للمنازعة للعلاقة ذات
الصلة في حالة عدم توافر العقد أو المصدر القانوني للعلاقة .
 - (و) وصف موجز للمنازعة ، وبيان بقيمتها إن وجد .
 - (ز) الطلبات .
 - (ح) اختيار محكم من قائمة المحكمين بالمركز .
 - (ط) سداد الرسوم المقررة .
- وتتولى الأمانة العامة تسجيل الطلب في السجل المعد لذلك ، ويُخطر المحتمك ضده
خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- ويودع المحتمك ضده ردا على إخطار التحكيم من نسختين خلال أسبوع من تاريخ
استلام الإخطار .

ويجب أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم المرسل إلى الأمانة العامة للمركز ما يلى :

(أ) اسم المحكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، وبريده الإلكتروني وتليفونه .

(ب) الرد على المعلومات والواقع والأسانيد والأدلة والبيانات الواردة بإخطار التحكيم والمستندات المؤيدة لذلك .

(ج) تحديد اسم المحكم من القائمة التي يضعها المركز والمرسلة إليه .

مادة (٣٧)

لا يحول عدم إرسال المحكم ضده الرد على إخطار التحكيم أو عدم كفاية الرد أو التأخير في إرساله دون تشكيل هيئة التحكيم ، ويتم الفصل في هذه المسائل بواسطة هيئة التحكيم .

(الفصل الثالث)

اختيار المحكمين

وردهم وعزلهم واستبدالهم

مادة (٣٨)

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تخضع المنازعات الآتية لنظام المحكم الفرد :

المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه مصرى .

المنازعات المتعلقة بشئون العضوية .

المنازعات المتعلقة بالترشح والانتخاب ومجلس الادارة .

المنازعات الأخرى التي يرى المركز خضوعها لنظام المحكم الفرد .

ويكون ترشيح المحكم بمعرفة الأمين العام بعد موافقة اللجنة الإستشارية وعدم اعتراض طرف النزاع على هذا الترشيح باعتراضات مكتوبة وجواهرية وإلا جاز المضى في إجراءات التحكيم .

وتكون رسوم وأتعاب تلك المنازعات ألف جنيه لا غير .

ولا يجوز الاعتراض على المحكم الفرد إلا إذا قامت ظروف تشير شكوك جدية حول حيادته واستقلاله .

مادة (٣٩)

في حالة إتفاق طرفى المنازعة على تعيين محكم فرد ، دون أن يتوصلا إلى تسميته ، يتولى الأمين العام ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية ، تعيين المحكم الفرد من بين الأسماء المعتمدة في القوائم التي أعدت لذلك ، وإخطار طرفى المنازعة باسم المحكم خلال أسبوع من تاريخ اختياره .

مادة (٤٠)

وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يختار كل من المحتمك والمحتكم ضده محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار الثالث كمحكم مرجع (قانوني) ، وإذا لم يتفقا على المحكم المراجع ، يتم اختياره من قبل الأمين العام ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية .

إذا لم يحدد أحد طرفى المنازعة محكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ، أو تسليم الإخطار ، يعين الأمين العام المحكم الثانى ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية . وعند تعدد أطراف المحتمك أو المحتكم ضدهم أو كلاهما ، يقوم كل طرف مهما تعدد أفراده بإختيار محكما واحدا عنه على أن يجتمع المحكمان بتسمية المحكم المراجع .

وفي حالة عدم قيام كل من المحتمك والمحتكم ضده بإختيار محكميهم ، يقوم الأمين العام بإختيار هيئة التحكيم بالكامل ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية .

وفي حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة ، يتولى الأمين العام تشكيل هيئة التحكيم ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية .

وفي جميع الأحوال ، يكون للمحكم الثالث المرجح رئاسة هيئة التحكيم ، ويكون من المحكمين القانونيين .

مادة (٤١)

يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى هيئة التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المتقدم ، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك ، مع إخطار طرفى المنازعة .

مادة (٤٢)

إذا توفي أو اعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهنته أو الاستمرار فيها يتم تعين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها .

مادة (٤٣)

لا تتم إجراءات تعين المحكم إلا بقبوله الصريح للمهمة ، ويجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشح إقراراً مكتوباً يؤكد بمحبه حيده ، واستقلاله ، وعدم وجود أية أسباب تمنع من توليه مهمة التحكيم .

مادة (٤٤)

على المحكم أن يتتجنب إجراء أية اتصالات منفردة مع أى طرف ، بشأن التحكيم ، وفي حالة حدوث ذلك على المحكم إبلاغ باقى الأطراف والمحكمين بضمون ما تم من اتصالات .

وعلى المحكم أن يتتجنب أى تصرف أو سلوك ، يكون من شأنه إعاقة المداولة ، أو تعطيل الفصل فى النزاع ، وأى عمل من شأنه أن يخل بحياته واستقلاله .

مادة (٤٥)

في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهنته ، أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية ، تحول دون القيام بها ، أو في حالة تعمده تعطيل البدء ، أو السير في إجراءات التحكيم ، يجوز عزل هذا المحكم بناء على طلب أحد طرفي المنازعه ، وبموجب قرار صادر من اللجنة الإستشارية ، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم ، وطرفى المنازعه ، لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن .

ويقع عمل المحكم أو قضاوه في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٨/٢) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية باطلأ ، ولو بإتفاق طرفي المنازعه .

مادة (٤٦)

يكون المحكم غير صالح لنظر التحكيم إذا تتوفر في حقه حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٤٧)

لا يجوز لأى طرف أن يرد المحكم الذى عينه ، إلا لأسباب لم يتبيّنها عند تسميته له أو ظهرت بعد تعيينه .

ولا يجوز رد المحكم المعين من قبل الطرف الآخر ، إلا إذا قامت ظروف تشير شكوك جدية حول حيادته ، أو استقلاله .

وفي جميع الحالات لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم .

مادة (٤٨)

على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يودع لدى الأمانة العامة للمركز إخطاراً بطلب الرد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم ، أو خلال أسبوع من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد على أن يتضمن الإخطار أسباب الرد ، مصحوباً بأمانة قدرها ألف جنيه لا ترد في حالة رفض طلب الرد .

تخطر الأمانة العامة للمركز طرفى المنازعة والمحكم المطلوب رده ويأقى المحكمين بطلب الرد خلال ثلاثة أيام ، ويجوز فى هذه الحالة لجميع الأطراف الموافقة على عزل المحكم المطلوب رده ، كما يجوز للمحكم بعد تقديم طلب رده التناهى عن نظر المنازعة ، ولا تعتبر الموافقة على العزل أو قبول التناهى إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التى استند إليها الطلب .

وإذا انقضى أسبوع من تاريخ الإخطار بطلب الرد ، دون أن يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم المطلوب رده ، أو لم يتنح هذا الأخير عن نظر المنازعة ، جاز للطرف طالب الرد الاستمرار فى إجراءات الرد .

وفي هذه الحالة يتم الفصل نهائياً في طلب الرد بموجب قرار صادر من اللجنة الاستشارية .

مادة (٤٩)

تبعد الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) من هذه اللائحة عند تعيين المحكم البديل .

وإذا تقدم أحد طرفى المنازعة بطلب لاستبدال المحكم الذى سماه يعرض الأمر على اللجنة الإستشارية خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مشفوعاً بتقرير من هيئة التحكيم ، وذلك لتقرر اللجنة قبول الطلب ، وإجراء الإستبدال أو رفض الطلب ، والإستمرار فى التحكيم .

وفي حالة استبدال أحد المحكمين ، يجب أن تعقد جلسة واحدة للمرافعة شفهية على الأقل فى حضور المحكم البديل .

مادة (٥٠)

لا يكون المحكمون والمركز ، أو موظفوه ، أو الأمانة العامة ، أو أعضاء المجلس ، أو اللجنة الإستشارية ، أو أى شخص تعينه هيئة التحكيم مسئولين تجاه الغير عن أى فعل أو امتناع يتعلق بالتحكيم ، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدى ، أو الغش ، أو التدليس .

(الفصل الرابع)

إجراءات التحكيم

مادة (٥١)

تراعى هيئة التحكيم عند ممارستها لمهمة التحكيم المبادئ والقواعد المستقرة للتقاضى والعدالة والخصومة .

مادة (٥٢)

تجرى كافة إجراءات التحكيم واجتماعات هيئات التحكيم بمقر المركز بالقاهرة ، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

مادة (٥٣)

لهيئة التحكيم أن تضع جدولًا زمنيًّا للتحكيم ، يتم من خلاله دعوة طرفى المنازعة إلى إبداء آرائهم ، وتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، ولهيئة التحكيم فى أى وقت ، بعد دعوة طرفى المنازعة أن تقد ، أو تقصير أى مدة زمنية تنص عليها هذه اللائحة ، على أن يتم الفصل فى المنازعة فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية .

تمارس هيئة التحكيم ، وفقًا لسلطتها التقديرية إجراءات التحكيم بما يكفل تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية التى من شأنها أن تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر .

مادة (٥٤)

يجب على هيئة التحكيم التصدى ، والفصل فى المنازعة المرفوعة إليها ، ما لم تر الهيئة وقفها تعليقًيا وفقًا لتقديرها .

مادة (٥٥)

الدفع بعدم الإختصاص من الدفع المتعلقة بالنظام العام ، ويجب على هيئة التحكيم أن تفصل فيه أولاً قبل الشروع فى نظر الموضوع ، ويجوز لها أن تفصل فيه بحكم تهيدى منفصل .

مادة (٥٦)

على المحكم إثبات إدعاءه ، وعلى المحكم ضده إثبات التخلص منه .

مادة (٥٧)

كل من يبدى دفعاً من شأنه أن ينهى المنازعة أمام هيئة التحكيم أو دفع يترتب عليه وقف نظر المنازعة تعليقًيا أو أى دفع آخر ، أن يقدم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم .

مادة (٥٨)

لطرفى المنازعة اختيار من يمثلهم قانونًا أمام هيئة التحكيم ، على أن يكون محامياً مقيداً بنقابة المحامين المصرية من فئة المحامين المقبولين أمام محكمة الإستئناف على الأقل .

مادة (٥٩)

تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود في حضور طرف النزاع دون غيرهما . وللهيئة أن تتخذ قراراً بعلنية الجلسة بناء على طلب طرف المخاطبة . وللهيئة التحكيم أن تأمر بمناقشة الشهود والخبراء ، بواسطة وسائل الاتصال التي تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة المرافعة ، ومنها على سبيل المثال الفيديو كونفرانس . إذا قررت هيئة التحكيم سماع المرافعة شفاهة ، عليها أن تخطر طرف المخاطبة بذلك قبل جلسة المرافعة بأسبوع على الأقل ، وفي الطلبات المستعجلة قبل جلسة المرافعة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل .

تعقد هيئة التحكيم ، بناءً على طلب يقدمه أي طرف في مراحل مناسبة من الإجراءات ، جلسات لسماع شهادة الشهود أو الخبراء ، أو سماع المرافعات الشفهية ، فإذا لم يتقدم أي طرف بمثل هذا الطلب ، فإن هيئة التحكيم ، تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات أو السير في الإجراءات على أساس المذكرات والمستندات المقدمة .

مادة (٦٠)

يلتزم المركز باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوثيق الجلسات والإجراءات والاحتفاظ بها ، بالسجلات اللازمة لذلك .

مادة (٦١)

تقديم المذكرات ، والمستندات ، والإخطارات ، وكافة أنواع المراسلات ، من عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف فضلاً عن نسختين للمركز .

وما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك ، يتم إيداع جميع المراسلات الموجهة من أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم لدى المركز ، لتقوم الأمانة العامة بإخطار هيئة التحكيم والطرف أو الأطراف الأخرى بها ، كما يتم إيداع جميع المراسلات الموجهة من هيئة التحكيم إلى أحد الأطراف لدى المركز ، لتقوم الأمانة العامة بالمركز بإخطار الطرف أو الأطراف الأخرى بها .

مادة (٦٢)

لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد طرفى المنازعة ، أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من الغير كطرف فى التحكيم ، إذا كان هذا الشخص طرفاً فى اتفاق التحكيم أو المشارطة ، ولها أن ترفض هذا الإدخال .

مادة (٦٣)

لهيئة التحكيم أن تصرح للمحتجكم ضده بعد تقديم بيان دفاعه ، إبداء طلبات عارضة ، وله أن يتمسك بالدفع بالمقاصة شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة به .
ويجب أن يراعى فى الطلبات العارضة البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٦)
من هذه اللائحة .

مادة (٦٤)

يجوز لآى طرف أثناء إجراءات التحكيم وقبل إغلاق باب المرافعة تعديل طلباته ، أو دفاعه ، أو تقديم الطلبات العارضة ، أو الطلب بالدفع بالمقاصة ، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول الطلب لتقديمه متاخرًا أو كان من شأنه إخراج الطلب الأصلى عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم .

مادة (٦٥)

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع الناشئة عن عدم وجود إتفاق التحكيم ، أو بطلانه .
ويعد شرط التحكيم الوارد في العقد ، إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، ولا يتربى على حكم هيئة التحكيم ببطلان العقد ، بطلان شرط التحكيم .

مادة (٦٦)

لهيئة التحكيم أن تأمر بناء على طلب أحد طرفى المنازعة باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية في أي وقت يسبق إصدار حكمها في المنازعة ولها على وجه الأخص الآتى :
١ - إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما هو عليه إلى حين الفصل في المنازعة .

- ٢ - الأمر بإجراه تحفظى يحول دون حدوث ضرر حال ، أو الإمتناع عن اتخاذ إجراء يترتب عليه ضرر .
- ٣ - الأمر بتوقيف وسيلة لحفظ الأصول التى يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم تحكيم لاحق .
- ٤ - الأمر بالمحافظة على الأدلة المرتبطة إرتباط وثيق بالفصل فى المنازعة .
وتتولى اللجنة الإستشارية اتخاذ التدابير المؤقتة فى الفترة التى تسبق قام تشكيل هيئة التحكيم .

مادة (٦٧)

يشترط للأمر بالتدبير المؤقت ما يأتي :

- ١ - أن يخشى حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه .
- ٢ - أن يكون مرجحاً صدور حكم فى المنازعة لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت .
- ٣ - أن يقدم طالب التدبير المؤقت كفالة ، أو ضمانة صيانة لحق الطرف الآخر .
لا أثر للأمر بالتدبير المؤقت على حكم هيئة التحكيم فى الموضوع .

مادة (٦٨)

لهيئة التحكيم أن ترجع عن أمرها بالتدبير المؤقت ، إذا تبين لها أن ظروف إصداره كانت نتيجة غش أو تدليس ، ويكون من صدر ضده الأمر بالتدبير المؤقت المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من هذا الأمر .

مادة (٦٩)

لهيئة التحكيم بعد التشاور مع طرفى المنازعة تعين خبير مستقل أو أكثر من المقيدين بسجل الخبراء بالمركز لتقديم تقرير كتابى إليها بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل هيئة التحكيم للأطراف صورة من بيان مهمة الخبير المعروفة بها .

ويقدم الخبير قبل قبول تعينه إلى هيئة التحكيم ، إقراراً بحيدته واستقلاله ، ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم خلال المهلة التي تحددها بما قد يكون لديهم من اعترافات على حيدة الخبير واستقلاله ومؤهلاته ، وتبادر هيئة التحكيم بالبت في مدى قبول أي من هذه الإعترافات ، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها .

ويمجد تعين الخبير لا يجوز لأى طرف من طرفى المنازعة أن يعتراض على مؤهلاته أو حيدته ، أو استقلاله ، إلا إذا كان الإعتراف مبنياً على أسباب لاحقة على تعينه ، وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات فى هذه الحالة .

مادة (٧٠)

يلتزم طرفى المنازعة بتقديم أية معلومات متصلة بالنزاع للخبير ، متى طلب منهم ذلك ، كما يلتزموا بتقديم ما يطلب منه الخبير لفحصه أو معاينته من مستندات أو وثائق أو أية أشياء أخرى .

مادة (٧١)

ترسل هيئة التحكيم تقرير الخبير حال إيداعه إلى طرفى المنازعة ، على أن تمنحهم الوقت الكافى للاطلاع عليه ، وإبداء رأيهما فيه كتابة . ولكل طرف الحق فى فحص أى وثيقة أستند إليها الخبير فى تقريره .

ويجوز لكل طرف طلب سماع أقوال الخبير فى جلسة بحضور الطرف الآخر ومناقشته .

ويجوز لكل طرف أن يطلب سماع خبير أو أكثر تقدر الهيئة جدوى سماعهم ، ليدلوا بشهادتهم فى شأن نقاط الخلاف فى تقرير الخبير ، وتقدر الهيئة جدوى قبول أي طلب وفقاً لعقيدتها فى تقرير الخبير وأعماله أو رفضه .

مادة (٧٢)

إذا دعى أحد طرفى المنازعة على وجه صحيح وفقاً لهذه اللائحة إلى حضور إحدى جلسات المرافعة ، وتخلف عن الحضور دون إبداء عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم .

وإذا دعت هيئة التحكيم أحد طرفى المنازعة على وجه صحيح إلى تقديم مستندات ، أو وثائق ، أو أدلة أخرى ، وأخفق فى تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، دون إبداء عذر مقبول ، فلهيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم بناء على الأدلة المتاحة أمامها .

مادة (٧٣)

لطرفى المنازعة تقديم كل ما لديهم من ، أقوال ، أو أدلة ، أو شهود قبل غلق باب المرافعة . وللهيئة التحكيم أن تقدر من تلقاه نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك .

مادة (٧٤)

إذا لم يبادر أي طرف من طرفى المنازعة بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد والإجراءات ، أو لا يشرط فى اتفاق التحكيم بجلسات المرافعة وحتى غلق باب المرافعة ، يعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض ، ما لم يثبت هذا الطرف أن عدم تقديم اعتراضه له ما يبرره وفقاً لما تقدره هيئة التحكيم .

مادة (٧٥)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، و إلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

(الفصل الخامس)

أحكام التحكيم

الفرع الأول

إصدار الأحكام

مادة (٧٦)

إذا شُكلت هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين ، تصدر أحكامها وأوامرها وقراراتها بأغلبية أعضائها .

يجوز في مسائل إجراءات سير المنازعة أن يصدر القرار من المحكم المرجح إذا أجازت هيئة التحكيم ذلك .

مادة (٧٧)

لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام تمهيدية أو أوامر بتدابير مؤقتة أو غيرها ، عند تصديها للمنازعة .

وتصدر جميع أحكام وأوامر وقرارات هيئة التحكيم كتابة ، وتكون نهائية وملزمة للأطراف ، ويجب على الأطراف تنفيذها .

مادة (٧٨)

يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا ، ويقع المحکمون على الحكم ، ويشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه ، وفي حالة وجود أكثر من محکم واحد ، ولم يوقع أحدهم ، يجب أن يبين في الحكم سبب إمتناعه عن التوقيع .

مادة (٧٩)

ترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعا عليها من المحكمين .

مادة (٨٠)

يلتزم طرف منازعة التحكيم بتنفيذ أحكام ، وأوامر ، وقرارات هيئة التحكيم ، وقرارات المركز .

مادة (٨١)

تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقاً لهذه اللائحة حجية الأمر المضى ، و تكون واجبة النفاذ .

وتسرى القواعد المنصوص عليها بقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى شأن الحصول على الصيغة التنفيذية لأحكام وأوامر هيئة التحكيم .

مادة (٨٢)

لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع كمحكم مفوض بالصلح ، أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف ، إلا إذا فوضها الأطراف بذلك .

وفي جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد إن وجد ، بمراعاة المبادئ العامة للقانون .

مادة (٨٣)

تكون مداولات هيئة التحكيم سرية .

مادة (٨٤)

إذا اتفق طرفا المنازعة ، قبل صدور حكم التحكيم ، على تسوية تنهى النزاع ، يجب على هيئة التحكيم ، إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم ، أو أن تثبت التسوية بناء على طلبهم وموافقتهم ، فى صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا إزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا الحكم .

مادة (٨٥)

إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن أصبح الإستمرار فى إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً ، وجب على هيئة التحكيم إخطار طرفى المنازعة والمركز بعزمها إصدار حكم بإنهاء الإجراءات .

ولهيئة التحكيم إصدار مثل هذا الحكم ، ما لم تكن هناك مسائل معروضة أمامها ، يستلزم الفصل فيها إذا قدرت الهيئة ذلك .

وتُرسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم إنهاء إجراءات التحكيم ، أو من حكم التحكيم ، موقعة من المحكمين .

الفرع الثاني

تفسير أحكام التحكيم وتصححها وإغفال الطلبات مادة (٨٦)

يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطق حكم التحكيم من غموض أو إبهام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم ، وبشرط إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب .
ولهيئة التحكيم دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال أسبوع من الإخطار .

مادة (٨٧)

إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره ، تصدر حكم التفسير كتابة خلال أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير ، ويعتبر حكم التفسير جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم ومتاماً له .

مادة (٨٨)

إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم في بعض الطلبات ، يجوز لكل طرف أن يطلب منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الأمر بإنها الإجراءات أو حكم التحكيم ، النظر في هذا الطلب والحكم فيه وذلك بعد إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى ، والمركز بهذا الطلب .

ولهيئة التحكيم دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى للرد على هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

مادة (٨٩)

إذا رأت هيئة التحكيم إجابة طالب الإغفال إلى طلبه ، تصدر حكمها في طلب الإغفال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الرد على طلب إصدار الحكم في طلب الإغفال .

مادة (٩٠)

لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء مادية بحثة ، كتابية ، أو حسابية ، وذلك بحكم أو بأمر أو بقرار تصدره ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وتحرجى هيئة التحكيم التصحيح دون مرافعة ، خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، أو الأمر ، أو القرار ، أو إيداع طلب التصحيح ، بحسب الأحوال ، ولها مد هذا الميعاد إن رأت ضرورة لذلك .

ويصدر حكم أو أمر أو قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ، ويخطر به طرف المنازعة .

مادة (٩١)

مالم يتتفق طرفا المنازعة على غير ذلك ، يلتزم جميع الأطراف بالمحافظة على سرية المستندات المقدمة أثناء إجراءات التحكيم .

ويسرى هذا الالتزام على المحكمين والخبراء والأمين العام وجميع العاملين بالمركز .

مادة (٩٢)

في حالة استئناف حكم التحكيم ، وفق شرط أو مشارطة التحكيم ، تطبق أحكام الباب الرابع والخامس من هذه اللائحة ، بما يتتفق وطبيعة خصومة الاستئناف .

الباب الخامس

الرسوم والأتعاب

(الفصل الأول)

مفردات الرسوم

مادة (٩٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، تحدد هيئة التحكيم رسوم التحكيم في حكم التحكيم المنهى للخصومة ، وفي أي أمر آخر إذا رأت ذلك مناسباً .

وتشمل الرسوم الآتى :

- ١ - رسم التسجيل وقدره ألف جنيه مصرى .
- ٢ - المصاريف الإدارية على النحو المحدد بالجدول الملحق رقم (١١) من هذه اللائحة .

٣ - أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد بالجدول الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .
وفي كل الأحوال تقدر قيمة المنازعة على أساس إجمالي قيمة الطلبات الصحيحة
والطلبات العارضة والدفع ، ومنها الدفع بالمقاصة .
وإذا تعذر تحديد قيمة النزاع ، تتولى الأمانة العامة تحديد قيمة الرسوم ، والأتعاب ،
بعد العرض على اللجنة الاستشارية .

مادة (٩٤)

لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أية أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير حكمها
أو تصحيحه أو الفصل في إغفال الطلبات .

مادة (٩٥)

في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم
التحكيم النهائي وفقاً للمادة (٨٤) من هذه اللائحة تتولى الأمانة العامة تحديد رسوم
التحكيم بشكل نهائي ، وذلك في ضوء تقويت إنهاء إجراءات بواسطة هيئة التحكيم ،
وما أنجزته من أعمال .

مادة (٩٦)

ويسدد الأطراف الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى المركز نقداً أو بشيك مقبول الدفع
بإسم المركز ويسلم إلى الأمانة العامة .

مادة (٩٧)

يسدد المحكم رسم تسجيل ، عند إيداع طلب التحكيم لدى المركز ، أو عند إخطاره
بتطلب عارض ، ويسدد المحكم ضده ذات الرسم عند إيداع الرد على الإخطار أو تقديم
طلب عارض لدى المركز ، وإذا لم يسدد رسم التسجيل عند تقديم طلب التحكيم ،
أو الطلب العارض ، لا يقوم المركز بتسجيل المنازعة أو الطلب ، ويكون رسم التسجيل
غير قابل للرد .

مادة (٩٨)

في حالة امتناع أحد طرفى المنازعة عن سداد نصيبه من الرسوم وفق المادة (٩٣) من هذه اللائحة ، للطرف الآخر أن يقوم بسداد كامل الرسوم ، على أن تراعى هيئة التحكيم فى حكمها إلزام المتقاعس عن السداد والخاسر للتحكيم كامل هذه الرسوم أو جزء منها حسب ظروف المنازعة .

(الفصل الثاني)

أتعاب هيئة التحكيم

مادة (٩٩)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدولين رقمي ١ ، ٢ الملايين لهذه اللائحة .
وإذا تعذر تحديد قيمة النزاع ، تولت الأمانة العامة للمركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم .

مادة (١٠٠)

توزيع الأتعاب المقررة لهيئة التحكيم بين أعضائها بالنسب الآتية :

(٤٠٪) لرئيس هيئة التحكيم .

(٣٠٪) لكل عضو من أعضائها .

وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على غير ذلك .

مادة (١٠١)

يتم سداد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع من المحكمين ، ويجوز قبل إصدار الحكم ، وبناء على طلب هيئة التحكيم ، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم ، على ألا تتجاوز نصف الأتعاب المودعة ، شريطة ألا يتم ذلك قبل إنعقاد جلسة المراقبة .

مادة (١٠٢)

في حالة وفاة أى محكم بعد قبوله المهمة ، وقبل صدور حكم التحكيم ، تتولى أمانة المركز تحديد أتعابه بالتشاور مع أعضاء هيئة التحكيم ، وذلك بالنظر لما انجزه من أعمال .

مادة (١٠٣)

لا يتقاض المحكم الذى يتم عزله أو رده وفقاً للمادتين ٤٥ و٤٨ من هذه اللائحة ، أية أتعاب .

مادة (١٠٤)

لا يجوز للمحكم الإتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع طرفى المنازعات ، أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن رسوم التحكيم ، ولا يجوز للمحكم قبول هدايا ، أو مزايا بطريق مباشر ، أو غير مباشر من أطراف المنازعات ، أو من ينوب عنهم ، سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها أو بعد إنتهائها .

مادة (١٠٥)

يجوز لأمانة المركز فى حالات استثنائية ، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية ، تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ يزيد أو يقل عن المبالغ المقررة فى الجداول المرفقة ، على ألا تتجاوز هذه الزيادة أو النقص نسبة (١٥٪) من المبالغ المقررة ، وعلى ضوء النزاع المعروض .

(الفصل الثالث)

توزيع الرسوم والأتعاب

بين طرفى المنازعات

مادة (١٠٦)

يسدد طرفى المنازعة لدى المركز رسوم التسجيل بالتساوى فيما بين المحكم والمحكم ضده ، ما لم يتفق الطرفان أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

وإذا لم يتم إيداع كامل الرسوم المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلیم الطلب ، جاز لهيئة التحكيم أن توقف أو تنهى إجراءات التحكيم .

مادة (١٠٧)

يتحمل رسوم وأتعاب التحكيم الطرف خاسر المنازعة ، ويجوز لهيئة التحكيم أن توزعها بين طرفى المنازعة ، إذا كان لذلك سبباً معقولاً من ظروف المنازعة على أن تورد ذلك فى حيثيات الحكم أو الأمر الصادر .

وتقدر هيئة التحكيم فى حكم التحكيم المنهى للخصومة ، أو فى أى أمر آخر ، إذا رأت لذلك مسوغًا مشروعًا ، المبلغ الذى يتعين على أحد طرفى المنازعة أن يسدده إلى الطرف الآخر كأثر لقرار توزيع الرسوم والأتعاب ، وكذا أى رسوم أو أتعاب يكون أحد طرفى المنازعة قد تقاус عن سدادها .

مادة (١٠٨)

يحدد المركز مبلغًا لنفقات سفر أعضاء هيئة التحكيم بخلاف رسوم وأتعاب هيئة التحكيم إذا كان لذلك مقتضى .

الجدول رقم (١)

المصاريف الإدارية

المصاريف الإدارية بالجنيه المصري	قيمة النازعة بالجنيه المصري
تحدد بمعرفة الأمين العام بعد العرض على اللجنة الاستشارية	غير مقدرة القيمة
ألف جنيه	حتى . ٥ ألف جنيه
ألف وخمسمائة جنيه	من . ٥ ألف جنيه حتى . ٢٥ ألف جنيه
ألفان جنيه	ما يزيد على . ٢٥ ألف جنيه حتى . ٥٠ ألف جنيه
ثلاثة آلاف جنيه	ما يزيد على . ٥٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه
خمسة آلاف جنيه	ما يزيد على مليون جنيه

الجدول رقم (٢)

أتعاب المحكمين

نسبة الأتعاب	قيمة النازعة بالجنيه المصري
تحدد بمعرفة الأمين العام بعد العرض على اللجنة الاستشارية	غير مقدرة القيمة
٢٪ من قيمة النزاع بالجنيه المصري	حتى مليون جنيه
١٥٪ من قيمة النزاع بالجنيه المصري	ما يزيد على مليون جنيه

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٩ - ٢٠١٧/٤٥٢٨.